قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١
بشأن الرى والصرف

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة "وعضو من وحدة الاتحاد الاشتراكى العربى فى المركز يندبه أمين الاتحاد الاشتراكى العربى فى المحافظة" الواردة بالمادة ٧٩ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف عبارة" وعضو من أعضاء المجلس الشعبى المحلى للمركز يعينه المحافظ المختص بناء على ترشيح المجلس".

ويستبدل بعبارة وعضو من أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى يندبه أمين الاتحاد الاشتراكى بالمحافظة "الواردة بالمادة ٨٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه عبارة" وعضو من أعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة يعينه المحافظ المختص بناء على ترشيح المجلس" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٠٠ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٩

بشأن اعتماد المهلة المقررة لإعادة شهر الجمعيات
التعاونية الاستهلاكية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعتبر المهلة المنصوص عليها لإعادة شهر الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ممتدة لمدة تنتهى بانقضاء سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية)

يكون إعادة شهر الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بناء على موافقة الأغلبية المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٠٠ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٩

باعتماد الحساب الختامى لموازنة الهيئات القضائية
والجهات المعاونة لها
عن السنة المالية ١٩٧٧

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعتمد الحساب الختامى المرفق لموازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها عن السنة المالية ١٩٧٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٠٠ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

توزيع اعتمادات موازنة وزارة العدل عن السنة المالية ١٩٧٧

قبل وبعد التعديل

القيمة بالجنيه

بيان	ربط الموازنة الاصلى	التعزيزات	الربط بعد التعديل	بيان التوزيع	
				الهيئات القضائية	الجهات المعاونة
الباب الأول	١٧٨٢١٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	١٨٤٢١٠٠٠	١٣٩٦٥٢٦٠	٤٤٥٥٧٤٠
الباب الثانى	٢٨٢٤٦٠٠	١٠٨٢٥٠	٢٩٣٢٨٥٠	٢٣٩٨٧٤٧	٥٣٤١٠٣
الباب الثالث	٥٢١٥٠٠	—	٥٢١٥٠٠	١١٣٠٠٠	٤٠٨٥٠٠
الباب الرابع	١٩٠٠٠	—	١٩٠٠٠	—	١٩٠٠٠
جملة الاعتماد	٢١١٨٦١٠٠	٧٠٨٢٥٠	٢١٨٩٤٣٥٠	١٦٤٧٧٠٠٧	٥٤١٧٣٤٣

كشف إجمالى بنتيجة مصروفات الهيئات القضائية والجهات المعاونة

عن السنة المالية ١٩٧٧

القيمة بالجنيه

الجهة	الباب	الربط الأصلى	الربط بعد التعديل	المنصرف	النتيجة	
					التجاوز	الوفر
الهيئات القضائية	الأول	١٧٨٢١٠٠٠	١٣٦٥٢٦٠	١٤٠٠٤٢٧٣	٣٩٠١٣	
الجهات المعاونة			٤٤٥٥٧٤٠	٤٤٧٧٤٠٦	٢١٦٦٦	
الجملة		١٧٨٢١٠٠٠	١٨٤٢١٠٠٠	١٨٤٨١٦٧٩	٦٠٦٧٩	
الهيئات القضائية	الثانى	٢٨٢٤٦٠٠	٢٣٩٨٧٤٧	٢٠٤٤٢٧٦		٣٥٤٤٧١
الجهات المعاونة			٥٣٤١٠٣	٥٠٢٨١٥		٣١٢٨٨
الجملة		٢٨٢٤٦٠٠	٢٩٣٢٨٥٠	٢٥٤٧٠٩١		٣٨٥٧٥٩
الهيئات القضائية	الثالث	٥٢١٥٠٠	١١٣٠٠٠	١١٣٠٠٠	—	—
الجهات المعاونة			٤٠٨٥٠٠	٣٥٣٧٠٨		٥٤٧٩٢
الجملة		٥٢١٥٠٠	٥٢١٥٠٠	٤٦٦٧٠٨		٥٤٧٩٢
الهيئات القضائية	الرابع	١٩٠٠٠	—	—	—	—
الجهات المعاونة			١٩٠٠٠	١٩٠٠٠	—	—
الإجمالى		٢١١٨٦١٠٠	٢١٨٩٤٣٥٠	٢١٥١٤٤٧٨	٦٠٦٧٩	٤٤٠٥٥١

النتيجة : حققت الموازنة وفرا قدره ٣٧٩٨٧٢ جنيها .

كشف إجمالى بنتيجة موارد الهيئات القضائية والجهات المعاونة

عن السنة المالية ١٩٧٧

(القيمة بالجنيه)

الجهـــة	الباب	الربط	الوارد	النتيجة		الزيادة النهائية
				العجز	الزيادة	
الهيئات القضائية	الأول	٨٦٩٣٦٠٠	١٢٥٤٧٧٧١	—	٣٨٥٤١٧١	—
	الثانى	٤٥٨٣٠٠	١٠٢٤٩٥٩	—	٥٦٦٦٥٩	—
	الثالث	١٥٠	—	١٥٠	—	—
الإجمالى		٩١٥٢٠٥٠	١٣٥٧٢٧٣٠	١٥٠	٤٤٢٠٨٣٠	٤٤٢٠٦٨٠
الجهات المعاونة	الأول	١٠٠٧٨٠٠٠	١١٦٦٢٠١٥	٦٦١٩٥٣	٢٢٤٥٩٦٨	١٥٨٤٠١٥
	الثانى	٦٢٦٧٣٠	٩٨٩٣٦٧	—	٣٦٢٦٣٧	٣٦٢٦٣٧
	الثالث	٥٠٠	—	٥٠٠	—	٥٠٠(—)
الإجمالى		١٠٧٠٥٢٣٠	١٢٦٥١٣٨٢	٦٦٢٤٥٣	٣٦٠٨٦٠٥	١٩٤٦١٥٢
الجملة النهائية		١٩٨٥٧٢٨٠	٢٦٢٢٤١١٢	١٢٢٦٠٣	٧٠٢٩٤٣٥	٦٣٦٦٨٣٢

النتيجة : حققت الموارد زيادة قدرها ٦٣٦٦,٨٣٢ جنيها .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٩

بإنشاء الهيئة العامة لسوق المال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعامل فى الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ؛

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

وعلى قانون الهيئات العامة الصادرة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

وعلى نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛